

الذخيرة

المنع وبسطه في كتاب الطلاق ومقتضى هاتين القاعدتين ان يجب الضمان على الحاكم لكونه
مكرها على فعل حرام حقا لادمي اكرهه الشهود بظاهر العدالة غير ان الحكام مثابون متقربون
إلى الله تعالى بتصرفهم وان اخطاوا فلذلك لم يضمنوا بخلاف المكره على القتل حيث ضمنوا
ولأنه لو فتح باب الضمان على ولاية الامور لزهد في الولايات وتمكن شهود السر من اذيتهم
بالتضمن فتعطلت مصالح الولايات من القضاء وغيره ولم يضمنوا لذلك الطرف الثاني في
الحدود في الجواهر اذا رجعوا قبل الحكم ردت الشهادة وحدوا القاتل اعتفوا بتعمد حدوا
وهل يقتلون او ياخذ الدية من اموالهم قولان لاشبه وقال ابن القاسم المباشرة وان لم
يتعمدوا فالدية على عواقلهم فرع في الجواهر شهدوا على رجل بالزنى فرجع أحدهم قبل الحكم
حدوا لأنهم قذفة او بعد اقامة الحد حد الرابع بغير خلاف لاعترافه بالقذف وهل يحد الباقيون
لان الزنى لم يثبت باربعة ام لا لنفوذ الحكم بشهادتهم ولم يكذبوا انفسهم فرع قال لو
كانوا ستة فرجع اثنان لم يحد الباقيون لبقاء النصاب ولابن القاسم في حد الرابع قولان لأنهم
قذفة شهد بصدقهم اربعة او هم مكذبون لاربعة قال الامام ابو عبد الله التحقيق ان قال
الراجعان كذبنا ومن شهد حدا او قال لا نعتقد كذب من شهد معنا بل الغالب صدقهم لعدالتهم
لم يحدوا